



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 158 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 159 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 160 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون..... 16

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير المجلس الإسلامي الأعلى..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية مستغانم..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية مستغانم..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائبة مدير بالحفاظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مدير النقل بولاية البليدة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 19

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية  
19 عين الدفلى.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل  
19 والضمان الاجتماعي.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة التهيئة العمرانية والبيئة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة  
19 الوطنية للساحل.....

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يحدد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي  
21 للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضييبها وتخزينها.....

**وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة  
22 البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد  
27 وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.....

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم.

**المادة 2 :** تستبدل قائمة المواد والمنتجات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم المذكورة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 بالقائمة المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم.

**المادة 3 :** تعدل وتتمّ المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

**"المادة 3 :** لا يمكن أن تستفيد من الإعفاء سوى عمليات الاستيراد التي تقوم بها مؤسسات قطاع الصناعات الصيدلانية التي تعتمد مصلح الوزارة المكلفة بالصحة".

**"المادة 4 :** يخضع الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى تقديم المؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه برنامج الاستيراد التقديري السنوي للحصول على التأشيرة التقنية التي تسلمها سنويا الوزارة المكلفة بالصحة.

يتعين على المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بإنجاز عمليات الاستيراد التقديرية المحققة وفق التصريحات المرفقة بهذا المرسوم.

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 158 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتّم، لا سيّما المواد 169 و 170 و 171 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، لا سيّما المادة 65 منه المحدث لقانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001، لاسيّما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يجب أن تكون عمليات الاستيراد الإضافية محل ملحقات للبرنامج التقديري السنوي بنفس الكيفية المذكورة أعلاه".

**المادة 4 :** يستبدل التصريح الإحصائي لجمركة المواد الأولية والتصريح الإحصائي لجمركة المواد التعبئة المنصوص عليهما في الملحقين الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه بالتصريح الشهري الوارد في الملحقين الثاني والثالث من هذا المرسوم.

**المادة 5 :** تضاف إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه مادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

" **المادة 5 مكرر :** تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على التعديلات المحدثة لاحقا على المدونة الدولية لتعيين البضائع وترميزها".

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006.

**أحمد أويحيى**

### الملحق الأول

البند التعريفي	تعيين المنتجات
1102.90.00	غيرها
1108.11.00	نشاء حنطة ( قمح )
1108.12.00	نشاء ذرة
1108.13.00	نشاء بطاطا
1108.19.00	أنواع نشاء آخر
1208.10.00	من فول الصوجا
1301.10.00	صمغ اللك
1301.20.00	صمغ عربي
1301.90.00	غيرها
1302.19.00	غيرها
1302.20.00	مواد بكتيكات، بكتينات وبكتات
1302.31.00	الآغر - اغار
1501.00.00	شحوم خنزير وشحوم الدواجن غير تلك المدرجة تحت الوضعية رقم 02-09 أ ورقم 15-03
1503.00.00	زيت وستيارين دهن وشحم الخنزير وستيارين الزيتين وزيت الزيتون وزيت الشحم غير المستحلبة غير مختلطة وغير محضرة بصفة أخرى
1504.10.10	زيوت كبد المورة
1505.00.00	شحوم السويننت ومكونات دسمة مستخرجة بما في ذلك اللانولين
1507.90.00	غيرها
1515.30.10	خام
1515.30.90	غيرها
1516.20.90	غيرها

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
1518.00.90	غيرها
1520.00.00	الجلسيرون (الجلسيرين)، مياه وقلويات الجلسيرون
1521.10.00	شموع نباتية
م 1701.99.00	غيرها (سكروز صافى كيميائيا)
1702.11.00	يحتوي على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر اللاكتوز.
1702.19.00	غيرها
1702.30.00	الغلوكوز ومحلوله، غير المحتوي على الفركتوز أو يحتوي على أقل من 20 % وزنا من الفركتوز محسوباً في حالته الجافة.
1702.40.00	الغلوكوز ومحلوله يحتوي على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 % محسوبة وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المحول (أو المنعكس).
1702.90.00	غيرها بما فيها السكر المحول (أو المنعكس) والسكريات الأخرى وسيرو السكر المحتوي على 50 % من الفروكتوز على الحالة الجافة
1703.90.00	غيرها
2008.30.00	حمضيات
2009.11.00	المجمد
2009.19.00	غيرها
2207.10.00	كحول إيثيلين غير معطل تبلغ درجته الكحولية 80 % أو أكثر
2501.00.10	كلورير الصوديوم النقي
2501.00.90	ملح الدان
2510.20.00	مولوس
2512.00.90	غيرها
2522.10.00	الجير الحي
2522.20.00	الجير المطفأ
2526.10.00	غير المجروشة، وغير المسحوقة
2526.20.00	المجروشة أو المسحوقة
م 2707.99.90	زيوت أخرى ومنتجات أخرى
2710.11.15	وايت سبيريت
2710.19.34	زيت من نوع فازلين أو برافين (صنف كحول أبيض)
2712.10.10	عند الاستيراد
2712.20.10	عند الاستيراد

## الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
2712.90.10	أزوكيريت
2712.90.50	غيرها عند الاستيراد
2801.10.00	كلور
2801.20.00	يود
2801.30.00	فلور - بروم
2802.00.00	كبريت (مسامي أو مرسب)، وكبريت غروي
2804.70.00	فوسفور
2804.80.00	أرسين (زرنخ)
2804.90.00	سيلينيوم
2805.11.00	صوديوم
2806.10.00	كلوريد الهيدروجين (حامض الهيدروكلوريك)
2806.20.00	حمض كلورو كبريتيك
2807.00.00	حمض الكبريتيك - أوليوم
2808.00.10	حمض النيتريك
2809.10.00	خامس أوكسيد ثنائي الفوسفور
2809.20.00	خامس أوكسيد الفوسفوريك وأحماض متعددة الفوسفوريك
2811.11.00	فلوريد الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك)
2811.22.00	ثاني أوكسيد السيليكيوم
2814.20.00	الأمنياك في المحاليل المائية (أومونياك)
2815.11.00	الصلب
2815.20.10	في الحالة الصلبة
2815.20.20	في حالة محلول مائي (محلول قلوي كاو)
2816.10.00	هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيسيوم
2817.00.10	أوكسيد الزنك
2817.00.20	فوق أوكسيد الزنك
2818.10.00	كورندم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا
2818.20.00	أوكسيد الألمنيوم، غير الكورندم اصطناعي
2818.30.00	هيدروكسيد الألمنيوم
2819.10.00	ثلاثي أوكسيد الكروم

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
2821.10.00	أوكسيد وهيدروكسيد الحديد
2823.00.00	أكاسيد التيتانيوم
2825.10.00	هيدرازين وهيدروكسيل امين وأملاحهما غير العضوية
2825.20.00	أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد
2826.11.00	من أمونيوم أو صوديوم
2826.90.00	غيرها
2827.10.00	كلوريد الأمونيوم
2827.20.00	كلوريد الكالسيوم
2827.31.00	من مغنيزيوم
2827.32.00	...من الألمنيوم
2827.34.00	...من الكوبلات
2827.39.90	غيرها
2827.49.00	غيرها
2827.51.00	بروميدات الصوديوم أو البوتاسيوم
2827.59.00	...غيرها
2827.60.00	يوديد وأكسيدودور
2828.90.30	ايلوكلوريد الصوديوم
2829.11.00	من صوديوم
2830.10.00	كبريتورات الصوديوم
2830.20.00	كبريتورات الخارصين (الزنك)
2830.30.00	كبريتور الكاديوم
2832.20.00	السلفيتات الأخرى
2832.30.00	ثيو كبريتات
2833.11.00	كبريتات ثنائي الصوديوم
2833.19.00	...غيرها
2833.21.00	من مغنيزيوم
2833.25.00	من نحاس
2833.29.00	غيرها
2833.40.00	بيروكسولفات (بيرسولفات)
2834.10.00	نيتريتات



## الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
2834.21.00	من بوتاسيوم
2835.22.00	من أحادي أو ثنائي الصوديوم
2835.23.00	...ثلاثي الصوديوم
2835.24.00	من بوتاسيوم
2835.25.00	هيدروجين أورثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم)
2835.26.00	فوسفات الكالسيوم الأخرى
2835.29.00	غيرها
2835.31.00	(ثلاثي فوسفات الصوديوم) (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم)
2835.39.00	غيرها
2836.10.00	كربونات الأمونيوم التجارية وكربونات أمونيوم غيرها
2836.20.00	كربونات ثنائي الصوديوم
2836.40.00	كربونات البوتاسيوم
2836.50.00	كربونات الكالسيوم
2836.91.00	كربونات الليثيوم
2836.99.00	غيرها
2837.19.00	...غيرها
2837.20.00	سيانيرات معقدة
2838.00.00	فلمينات، سيانات، وثيوسيانات
2840.11.00	لامهيدر
2840.19.00	غيرها
2840.20.00	بورات أخرى
2840.30.00	بروكسوبورات (بربورات)
2841.50.00	كرومات أخرى وثنائي كرومات، بروكسوكرومات
2841.61.00	برغمات البوتاسيوم
2841.70.00	موليبدات
2841.90.00	غيرها
2843.21.00	نترات الفضة
الفصل 29	الكيمياويات العضوية
3001.90.10	هبارين وأملأها
3006.60.00	المستحضرات الكيماوية المانعة للحمل والمركز على الهرمونات أو قاتلات الحيوانات المنوي

### الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3102.21.00	كبريتات الأمونيوم
3102.50.00	نترات الصوديوم
3102.90.90	...غيرها
3104.30.00	فنيل الأسيتات بالبوتاسيوم
3104.90.00	غيرها
3202.90.00	غيرها
3203.00.00	مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني (وكذا المستخرجات الملونة ، ولكن باستثناء المستخرجات السوداء من أصل حيواني) ، حتى من تكوين كيميائي محدد مستحضرات منصوص عليها في الفقرة الثالثة لهذا الجزء ، مكونة من مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني
3204.11.00	ملونات ومحولات من هذه الملونات
3204.12.00	أصبغ حمضية وإن كانت معدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ، وأصبغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ
3204.15.00	ملونات (بما في ذلك تلك المستعملة على حالها كملون) ومحولات من هذه الملونات
3208.10.20	ورنيش
3215.19.00	غيرها
3215.90.00	غيرها
3301.11.00	من ليمون البرغموت
3301.12.00	من البرتقال
3301.13.00	من الليمون
3301.14.00	من الليمون الأخضر
3301.19.00	غيرها
3301.21.00	من إبرة الراعي
3301.22.00	من الياسمين
3301.23.00	من اللافندر أو لافنديين
3301.24.00	من النعناع الفلفلي
3301.25.00	من أصناف النعناع الأخرى
3301.26.00	من النجيل الهند
3301.29.00	غيرها
3301.30.00	مواد عطرية تعرف بالراتنجات
3301.90.00	غيرها
3302.10.00	من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات
3302.90.00	غيرها

## الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3402.12.00	كاتيونية (موجبة الشحنة)
3402.13.00	غير أيونية
3404.20.00	من بولي ايثيلينجلايكول
3501.10.00	الكازين
3503.00.10	جلاتين ومشتقاتها
3504.00.00	هضمونا (بيتونا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر
3505.10.00	دكسترين ونشويات أخرى
3505.20.00	غراء
3506.99.00	غيرها
3507.10.00	الأنفحة ومركزاتها
3507.90.00	غيرها
3802.10.00	فحم منشط
3805.10.00	أرواح تربتين ناتجة عن الأخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة السلفات
3806.30.00	الصمغ الأستر
3806.90.00 م	غيرها (كولوفان هيدروجيني)
3807.00.10	قطران الخشب ، وزيت قطران الخشب ، كريوزوت الخشب
3808.90.90	...غيرها
3811.29.00	غيرها
3814.00.00	مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضر
3821.00.00	أوساط زراعة محضرة لتطوير الكائنات المجهرية
3822.00.00	الكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات على كل دعامة للكواشف المركبة للتشخيص والمختبرات
3823.11.00	حمض ستياريك
3901.10.00	بولي اثنين وزنه النوعي يقل عن 0,94
3901.20.00	بولي اثنين وزنه النوعي يعادل أو يفوق 0,94
3901.30.00	كوبوليمرات مركبة من الايثيلين خلات (استيتات) الفنيل
3901.90.00	غيرها
3902.10.10	غير مولد للحمى و/أو غير سام
3902.10.90	...غيرها
3902.90.00	غيرها

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3903.11.00	قابل للمد
3903.19.00	غيرها
3903.30.00	كوبوليمرات اكريلوننتيريل - بيوتاديين - ستيرين مركبة (ABS)
3903.90.00	غيرها
3904.21.00	غير ملدن
3905.99.00	غيرها
3906.10.00	بولي مثل مثل ميتاكريلات
3906.90.00	غيرها
3907.10.00	بولي استالات
3907.20.00	بولي اثيرات آخر
3907.30.00	راتنجات أبوكسيدية
3907.60.00	تقرافتالات البولي اثلين
3909.20.00	ريزين ميلامينيك
3909.30.00	ريزين أمينيك أخرى
3910.00.00	سيليكونات بأشكالها الأولية
3912.11.00	غير ملدنة
3912.12.00	ملدنة
3912.20.00	نترات سيلوز (بما في ذلك الكولوديون)
3912.31.00	كاربوكسيميثل السليولوز وأملاحه
3912.39.00	غيرها
3912.90.00	غيرها
3913.10.00	حمض الجنيك أملاحه واستراته
3914.00.00	مبدلات أيونية أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13 بأشكالها الأولية
3916.20.00	من بوليمرات كلور و الفينيل
3917.32.00	غيرها غير مقوية بمواد أخرى وغير مشتركة مع مواد دون توابع
3919.10.00	في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سم
3920.10.10	مقاومة للحرارة و/أو غير سامة
3923.30.00	قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة
3923.50.10	سدادات جيوب السيروم
3923.50.90	غيرها
3924.90.00	ملاعق أخرى للقياس

## الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3926.90.30	مركبات مقاومة للحرارة و/أو غير سامة
4014.90.90	غيرها
4016.10.00	من المطاط الألفيولير
4016.93.00	حلقات وفواصل
4016.99.90	غيرها
4802.58.00	...بوزن يزيد عن 150 غ في المتر المربع
4810.99.00	...غيرها
4812.00.00	كتل وألواح وصفائح ترشح من عجينة الورق
4819.50.00	أو عن تعبئة أخرى بما في ذلك حافظات الأسطوانات الفونوغرافية
4821.10.10	غير سامة
4821.90.00	غيرها
4823.20.00	ورق ترشيح وورق ترشيح مقوى
4823.90.00 م	غيرها (حوامل من الورق المقوى لتعبئة الأنبولات)
7010.10.10	من الأصناف المستعملة في الصيدلة
7010.20.00	سدادات، أغطية وترتيبات أخرى للغلق
7010.90.10	لا يجاوز حجمها 0,15ل
7010.90.92	... من الزجاج المخشن
7020.00.90	مصنوعات أخرى من الزجاج
7607	أوراق ولففات رقيقة من الألمنيوم (حتى المطبوعة على الورق، الورق المقوى، المواد البلاستيكية أو غيرها من الحوامل المشابهة) بسمك لا يتجاوز 0,2 مم (الحامل غير محسوب)
7607.20.90	غيرها
7612.10.00	أوعية أنبوبية مرنة
7612.90.00	غيرها
7616.91.00	نسج، حديدية شبك ألواح شسبكية، سياجات، من أسلاك الألومنيوم
7616.99.90	مصنوعات أخرى من الألمنيوم
7616.99.10	بودريتا، قريعات الجيب وأوعية تزيين أو للسجائر ومواد مماثلة
7616.99.20	لوحات وحلقات ممتدة
8309.10.10	مطبوعة
8309.10.90	غيرها
8309.90.00	غيرها
9602.00.00	المواد المنحوتة من النباتات أو المعادن وأصناف من هذه المواد، أصناف مقولب

## الملحق الثاني

### تصريح شهري لمواد التعبئة

اسم ولقب الصيدلي المدير التقني :

اسم المنتج :

العنوان :

رقم الهاتف والفاكس :

رقم السجل التجاري :

الاستعمال الصيدلاني	الفارماكوبيا المرجعية أو الملف التحليلي	البلد الأصلي	الممول	مدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ الإنتاج	سعر الوحدة		الكمية	التعبئة الموحدة	الخصائص الفيزيائية	طبيعة المنتج	تسمية المنتج(*) (ND أو DCI)
						FOB	CF					

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

(\*) العامل الفعال - سواغات - الإضافات - (اللون، المعطر، الحافظ...)

ختم المؤسسة

## الملحق الثالث تصريح شهري لمواد التعبئة

اسم ولقب الصيدلي المدير التقني :

اسم المنتج :

العنوان :

رقم الهاتف والفاكس :

رقم السجل التجاري :

الاستعمال الصيدلاني	الفارماكوبيا المرجعية أو الملف التحليلي	مدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ الإنتاج	البلد الأصلي	الممول	سعر الوحدة		الكمية	وحدة القياس	تسمية المنتج
						FOB	CF			

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

ختم المؤسسة

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 159 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 2 :** تقدر المساحة الإجمالية للأموال العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة واثنين وثلاثين (432) هكتاراً، تقع في إقليم ولاية ورقلة، وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة كما يأتي :

- شبكة قنوات تتكون من :

\* قنوات للتطهير بطول خطي قدره 100 كلم (القطر بين 200 مم و 1100 مم)،

\* قنوات للصرف بطول خطي قدره 41 كلم (القطر بين 1000 مم و 1100 مم)،

\* قناة للتحويل بطول خطي قدره 40 كلم،

- 3 محطات للتصفية (قدرتها بين 720 و 3960 م<sup>3</sup>/سا)،

- 36 محطة لرفع وضخ المياه (قدرتها بين 43 و 648 م<sup>3</sup>/سا).

**المادة 4 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006.

**أحمد أويحيى**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 160 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،



**المادة 2 :** تقدر المساحة الإجمالية للأمولاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعة وثمانين (87) هكتارا ، تقع في إقليم ولاية ميله وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** تكون قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون كما يأتي :

- قنوات جمع المياه القذرة بطول 44 كلم ( القطر بين 150 مم و 1200 مم )،
- 5 محطات للتصفية (قدرتها بين 900 و 30000م<sup>3</sup>/يوما) ،
- 8 محطات لرفع المياه القذرة (قدرتها بين 1468 و 19800 م<sup>3</sup> / يوما) ،
- 8 أحواض بكتيرية (قدرتها بين 150 و 370 م<sup>3</sup> / يوما) .

**المادة 4 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون ، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد عبد الرحمان هني، بصفته عضوا بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد رشيد فارسي، بصفته نائب مدير للوثائق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته مديرا للنقل في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد بن ميرة بن رابع، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد حميد فورالي، بصفته مديرا للدراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد وسار، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 تعين السيدة شريفة بن لعمارة، زوجة بيلاك، نائبة مدير للتعليم والتكوين بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد بومدين بلقاسم، نائب رئيس مكلفا بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد خالد لمايسي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مدير النقل بولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد محمد بن سالم، مديرا للنقل بولاية البليدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427  
الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مدير  
التشغيل في ولاية عين الدفلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني  
عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد محمد  
وسار، مديرا للتشغيل في ولاية عين الدفلى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427  
الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب  
مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني  
عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد محمد  
الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة  
العمل والضمان الاجتماعي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427  
الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن التعيين  
بعنوان وزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني  
عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السادة الآتية  
أسماءهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

#### (أ) الإدارة المركزية :

1 - بن ميرة بن رابع، مفتشا عاما،

#### (ب) المصالح الخارجية :

2 - أحمد فارس، مديرا للتربية بولاية إيليزي.

#### (ج) مؤسسات تحت الوصاية :

3 - عبد القادر ميسوم، أميننا عاما للديوان  
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427  
الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس  
قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع  
البرلمان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني  
عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 يعين السيد حميد  
فورالي، رئيسا لقسم التعاون والدراسات بوزارة  
العلاقات مع البرلمان.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ  
في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي  
يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ  
في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004  
والمتمم تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها  
ومهامها،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم  
التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425  
الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا  
القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية  
للساحل.

### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426  
الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم  
الإداري للمحافظة الوطنية للساحل.**

إن رئيس الحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ  
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004  
والمتمم تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ  
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005  
والمتمم تعيين أعضاء الحكومة،

- مساعدة الجماعات المحلية في تدخلاتها على الساحل،

- وضع قواعد معلوماتية ونظام للمعلومات الجغرافية،

- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل،

- ضمان التنسيق بين مختلف المحطات المحلية.

### تشمل هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة مخططات التهيئة الساحلية،

- مصلحة القواعد المعلوماتية،

- مصلحة تنسيق المحطات المحلية.

**المادة 6 :** تكلف دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف بما يأتي :

- ترقية برامج لتحسيس وإعلام الجمهور حول المحافظة والاستعمال الدائم للمساحات الساحلية وكذلك تنوعها البيولوجي،

- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل،

- وضع شبكة معلومات حول حالة الساحل،

- ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بهذا الأخير.

### تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2) :

- مصلحة التحسيس والاتصال،

- مصلحة التوثيق والأرشيف.

**المادة 7 :** تكلف دائرة الإدارة والوسائل العامة بما يأتي :

- تقييم احتياجات لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المسندة إليها،

- اقتراح ووضع حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة،

- المشاركة بالتعاون مع الهيئات المعنية في كل النشاطات المتعلقة بالوسائل المالية والمادية وسير المحافظة،

- ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم.

### تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2) :

- مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة،

**المادة 2 :** يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل دوائر ومحطات ولأية.

**المادة 3 :** تشمل المحافظة الوطنية للساحل الدوائر الآتية :

- دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل،

- دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية،

- دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف،

- دائرة الإدارة والوسائل العامة.

**المادة 4 :** تكلف دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل بما يأتي :

- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية،

- تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها،

- اتخاذ، بالتنسيق مع المصالح المعنية للدولة، الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية البحرية والبرية للساحل،

- مساعدة المحطات الولائية لوضع حيز التنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات الحمية،

- تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين،

- اقتراح كل الإجراءات أو النشاطات التي ترمي إلى تحسين حالة الساحل.

### تشمل هذه الدائرة المصالح الآتية :

- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البرية،

- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية،

- مصلحة المحافظة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية البرية والبحرية.

**المادة 5 :** تكلف دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية بما يأتي :

- متابعة تنفيذ مخططات التهيئة الساحلية،

- إنجاز ومتابعة نموذجية المساحات الساحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، لا سيّما المادتان 9 و12 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها.

**المادة 2 :** تعين المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها، المعتمدة برقم اعتماد تسلمه المفتشية البيطرية للولاية التي يقع فيها مقر هذه المنشآت ويتكوّن من خمسة (5) أرقام محدّدة كما يأتي :

- الرقمان الأولان يحدّدان رقم رمز الولاية،  
- الرقم الثالث هو رقم الرمز الذي يمنح لنشاط المنشأة،

- الرقمان الأخيران يمثلان رقم السلسلة.

**المادة 3 :** يجب أن يتوفر في كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها ما يأتي :  
- مخزنان على الأقل و/ أو قاعدتان لتخزين المواد الأولية المقدمة بدون تعبئة،

- قاعة لتخزين المواد الأولية المعبّأة،

- قاعة لتخزين متساوي الحرارة للفيتامينات والمواد الحساسة،

- مخازن و/ أو قاعة لتخزين الأغذية المقدمة بدون تعبئة،

- قاعة لتخزين الأغذية المعبّأة،

- قاعة لتخزين المزيج الأولي والأغذية الطبية.

- مصلحة الميزانية والمحاسبة.

**المادة 8 :** تكلف المحطات الولائية بما يأتي :

- وضع حيّز التنفيذ استراتيجي حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه،

- وضع حيّز التنفيذ إجراءات حماية وتسيير المجالات المحمية والمناطق الحساسة،

- ضمان مراقبة حالة الساحل وأخذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة عليه.

**المادة 9 :** تتواجد المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة (14) ولاية الساحلية الآتية :

الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تيموشنت وتلمسان.

يرأس كل محطة رئيس محطة.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة

الشريف رحمان

مراد مدلسي

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة العمومية

جمال خرشي

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يحدّد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 10 :** عندما يكون الملف موضوع تحفظات تمنع من تسليم الاعتماد المذكور أعلاه، يبلغ الطالب بها فوراً.

عندما يقدر الطالب بأنه رفع جميع التحفظات المذكورة، يمكنه في هذه الحالة إخطار المفتش البيطري للولاية من جديد الذي يفصل في ذلك في أجل أقصاه شهر (1) واحد.

**المادة 11 :** علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن السجل المرقم والمؤشر عليه كشوفات تحاليل المواد الأولية المكتسبة والمواد المصنعة والتي تم بيعها عندما يتطلب التنظيم المعمول به ذلك.

**المادة 12 :** يمنح للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضييبها وتخزينها، التي توجد في حالة نشاط حالياً، أجل اثنا عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أجل مطابقتها لأحكامه.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006.

السعيد بركات

## وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مكاتب.**

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية

وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 4 :** يجب أن تهيأ قاعات التخزين المذكورة في المادة 3 أعلاه وتجهز بكيفية تضمن تخزين متناسب مع شروط النظافة والحفظ.

يجب أن تسمح قاعة تخزين المزيغ الأولي والأغذية الطبية بحفظ المواد المخزنة فيها بكيفية تتلاءم وطبيعتها.

**المادة 5 :** يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضييبها وتخزينها على مخبر للمراقبة أو الاستعانة بمخبر معتمد من طرف المصالح الرسمية.

**المادة 6 :** يجب أن تتوفر كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضييبها وتخزينها على مكان لتطهير الأرجل ومكان لتطهير عجلات العربات عند مدخلها.

**المادة 7 :** يرسل طلب الاعتماد الصحي في ظرف مضمون مع وصل استلام إلى السيد المفتش البيطري للولاية التي تقع فيها المنشأة.

يجب أن يتضمن ملف طلب اعتماد منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضييبها وتخزينها العناصر الآتية :

(أ) عنوان المنشأة موضوع الطلب،

(ب) القوانين الأساسية للمنشأة،

(ج) مخطط مجمل للمنشأة على سلم 1/100 مع بيان تخصيص كل محل،

(د) النشاطات المستقبلية للمنشأة مع بيان نوع الأغذية والمعالجات المتوقعة،

(هـ) قائمة التجهيزات والعتاد،

(و) أسماء المستخدمين المسؤولين عن الإنتاج ومراقبة النوعية وعناوينهم وإثباتات تأهيلهم وخبرتهم المهنية،

(ز) قائمة مستخدمي المنشأة وكذا مؤهلاتهم.

**المادة 8 :** يسلم المفتش البيطري للولاية الاعتماد الصحي عندما تكون المنشأة مطابقة للشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وفي هذا القرار.

**المادة 9 :** يجب على المفتش البيطري أن يفصل في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

\* بالمساهمة في معالجة المواضيع القانونية الخاصة  
بنشاطات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

- مكتب العلاقات الدولية ويكلف :

\* بالسهر على الاستعمال العقلاني لطيف  
الذبذبات والمواقع اللاسلكية الكهربائية،

\* بأشغال الهيئات الوطنية والدولية المرتبطة  
بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

\* بتحليل تطور أسواق تكنولوجيايات الإعلام  
والاتصال على الصعيد الوطني والدولي.

**ج) المديرية الفرعية للخدمة العامة، وتضم**  
مكتبين (2) :

- المكتب التقني للخدمة العامة ويكلف :

\* بضمان متابعة سياسة الخدمة العامة في  
المواصلات السلكية واللاسلكية،

\* بالبحث عن موارد تمويل الخدمة العامة في  
المواصلات السلكية واللاسلكية،

\* بصيانة وتطوير الخدمة العامة في المواصلات  
السلكية واللاسلكية.

- مكتب العلاقات مع المتعاملين وسلطة ضبط  
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويكلف :

\* باقتراح عناصر منح تبعات الخدمة العامة  
للمتعاملين في المواصلات السلكية واللاسلكية،

\* بإقامة علاقات التشاور والمتابعة مع سلطة  
ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

**2 - مديرية الدراسات والاستشراف والتقيس،**  
وتضم مديريتين فرعيتين (2) :

**أ) المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف، وتضم**  
مكتبين (2) :

- مكتب دراسات تكنولوجيايات الإعلام  
والاتصال ويكلف :

\* بإجراء دراسات حول سوق تكنولوجيايات  
الإعلام والاتصال،

\* بإجراء دراسات حول تطور شبكات المعلومات  
والتحويلات التكنولوجية على المديين المتوسط  
والبعيد،

\* بدراسة إدخال تكنولوجيايات جديدة وتحليل  
انعكاساتها على المحيط الوطني.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ  
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005  
والمتمضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-58 المؤرخ  
في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003  
والمتمضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد  
وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم  
التنفيذي رقم 03-58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423  
الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا  
القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد  
وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال في مكاتب.

**المادة 2 :** يحدّد تنظم المديرية العامة لتكنولوجيايات  
الإعلام والاتصال، كالآتي :

**1 - مديرية تطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،**  
وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

**أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية،**  
وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تطوير الشبكات ويكلف :

\* بإعداد عناصر سياسة تطوير الشبكات السلكية  
واللاسلكية الكهربائية،

\* بالقيام بسير وتجهيز الشبكات.

- مكتب أمن الشبكات ويكلف :

\* بأمن شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

\* بحسن استعمال الشبكة،

\* بالسهر باستمرار على تلاؤم الشبكات السلكية  
واللاسلكية الكهربائية.

**ب) المديرية الفرعية للموارد النادرة، وتضم**  
مكتبين (2) :

- مكتب تسيير الموارد النادرة ويكلف :

\* بتحديد مبادئ تسيير وسياسة الموارد  
النادرة،

\* بوضع رصيد إحصائي خاص بنشاطات  
تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

\* بدفع مشاريع التنمية المسجلة في برنامج دعم  
الانتعاش الاقتصادي،

\* بإقامة إطار تشاوري مع السلطات المعنية من أجل تنسيق الجهود الوطني،  
\* بتعبئة القدرات الوطنية والدولية لدعم التطور نحو مجتمع المعلومات.

- مكتب تنشيط مجتمع المعلومات ويكلف :

\* بتنشيط الأعمال الوطنية التي من شأنها المساهمة في ترقية تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وتطويره وتنسيق ذلك،

\* بتنشيط أشغال المرصد الوطني لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات،

\* بالسهر على نشر تعليم يتعلّق ببروز مجتمع المعلومات الجزائري.

**المادة 3 :** تضم مديرية البريد ثلاث (3) مديريات فرعية :

**(أ) المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف والتقييس،** وتضم مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والاستشراف ويكلف :

\* بضمان تطبيق سياسة تطوير البريد،

\* بمتابعة تطور السياسات القطاعية في العالم وتحليلها،

\* بتحديد شروط استغلال نظام التخصيص،

\* بالسهر على احترام عقد النجاعة الخاص ببريد الجزائر،

\* بإجراء دراسات استشرافية وتقييمية في مجال البريد.

- مكتب التقييس وإحصائيات البريد ويكلف :

\* بجمع المعلومات والمقاييس والإحصائيات من أجل إقامة رصد وثائقي خاص بقطاع البريد الوطني والدولي،

\* بإعداد ووضع المقاييس المطبقة على خدمة البريد.

**(ب) المديرية الفرعية لتطوير البريد،** وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم ومتابعة الإصلاحات ويكلف :

\* بمتابعة تطبيق الإصلاحات المؤسسية للبريد،

\* بمتابعة تطور الشبكة البريدية،

- مكتب الترصد التكنولوجي ويكلف :

\* بضمان الترصد التكنولوجي في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

\* بالسهر على تطوير الأقطاب التكنولوجية المتخصصة في تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

\* بالسهر على إدخال مقاييس جديدة تطبق على تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وتطبيقها.

**(ب) المديرية الفرعية للتقييس،** وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تحديد واعتماد المقاييس ويكلف :

\* بمتابعة تطبيق المقاييس التي قبلها الجزائر في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

\* بالمشاركة على الصعيد الدولي في تحديد مقاييس جديدة واعتمدها.

- مكتب متابعة وتطبيق المقاييس ويكلف :

\* بنشر المقاييس التي تعتمدها الجزائر في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومتابعة تطبيقها،

\* بالسهر على تطبيق مقاييس التلاؤم الإلكترومغناطيسي مع المحيط.

**3- مديرية مجتمع المعلومات، وتضم مديرتين فرعيتين (2) :**

**(أ) المديرية الفرعية لترقية مجتمع المعلومات،** وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تقييم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ويكلف :

\* بتقييم الوضع في مجال خدمات وتكنولوجيايات الإعلام،

\* باقتراح تدابير تحفيزية نحو مجتمع المعلومات.

- مكتب استراتيجية مجتمع المعلومات ويكلف :

\* بإعداد مخططات أعمال ومتابعة تنفيذها،

\* بإعداد عناصر استراتيجية وطنية لتشديد مجتمع المعلومات الجزائري.

**(ب) المديرية الفرعية لتنشيط مجتمع المعلومات،** وتضم مكتبين (2) :

- مكتب العلاقات الخارجية ويكلف :

\* بإقامة فضاء للتبادل والتعاون الدولي،



\* بإقامة رصيد وثائقي وإحصائي خاص بنشاطات الخدمات المالية البريدية.

### (ب) المديرية الفرعية لتطوير الخدمات المالية البريدية، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تطوير ومتابعة البنكية ويكلف :

\* بمتابعة تطور نوعية الأداءات المالية البريدية وتحسينها،

\* بمتابعة السياسة البنكية للسكان.

- مكتب نوعية الخدمة ويكلف :

\* بمتابعة تحسين نوعية خدمة الأداءات المالية البريدية،

\* بترقية إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال نشاطات الخدمات المالية البريدية،

\* بتنسيق العلاقات العامة في مجال الخدمات المالية البريدية ومتابعتها.

**المادة 5 :** تضم مديرية الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال ثلاث (3) مديريات فرعية :

### (أ) المديرية الفرعية للشؤون القانونية، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم ويكلف :

\* بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية،

\* بتكوين رصيد وثائقي حول نشاطات القطاع وتحسينه،

- مكتب المنازعات ويكلف :

\* بمعالجة ومتابعة منازعات قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

\* بدراسة اقتراحات تعليق أو سحب رخص الإقامة و/ أو الاستغلال.

### (ب) المديرية الفرعية للعلاقات الدولية، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التعاون ويكلف :

\* بالمساهمة في أشغال المنظمات الدولية ذات الصلة بنشاطات القطاع،

\* بإقامة إطار تعاون وتبادل مع المنظمات المتعددة الأطراف والإدارات الأجنبية،

\* بمتابعة تحسين نوعية الخدمة البريدية،

\* بوضع أحكام الخدمة العامة،

\* بمتابعة وإثبات مقاييس المنظمة الدولية للتقييس (ISO).

- مكتب ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال البريد ويكلف :

\* بمتابعة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع البريد،

\* بترقية ومتابعة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع البريد.

### (ج) المديرية الفرعية للخدمة العامة، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تطوير ومتابعة الخدمة العامة ويكلف :

\* بتحديد كلفة الخدمة العامة للبريد وموارد تمويلها،

\* بتحليل التقارير والحسابات السنوية حول الخدمة العامة للبريد،

\* بإعداد ومتابعة دفاتر الشروط الخاصة بتبعات الخدمة العامة للبريد، وضمان مراقبتها وتطبيقها.

- مكتب العلاقات البريدية ويكلف :

\* بوضع ومتابعة برنامج التطور الدائم للبريد،

\* بتنسيق العلاقات مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتعاملين الآخرين.

**المادة 4 :** تضم مديرية الخدمات المالية البريدية مديريتين فرعيتين (2) :

### (أ) المديرية الفرعية للاستشراف والتقييس، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والتقييم ويكلف :

\* بتنفيذ ومتابعة سياسة تطوير الخدمات المالية البريدية،

\* بإجراء دراسات استشرافية وتقييمية للخدمات المالية البريدية عبر العالم.

- مكتب التقييس وإحصائيات الخدمات المالية ويكلف :

\* بإعداد ووضع المقاييس المطبقة على الخدمات المالية البريدية،

\* بتحضير وضمان متابعة الملفات أثناء اجتماعات اللجان المختصة.

- مكتب متابعة تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويكلف بضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

**(ج) المديرية الفرعية للاتصال، وتضم مكتبين (2) :**

- مكتب تسيير الإعلام ويكلف :

\* بإقامة شبكة بنوك معطيات للقطاع،

\* بإقامة وسائل نشر الإعلام.

- مكتب الوثائق وتسيير الأرشيف ويكلف :

\* بتسيير نشرات ووثائق القطاع،

\* بتشكيل رصيد وثائقي خاص بالقطاع،

\* بضمان تسيير الأرشيف الخاص بالقطاع.

**المادة 6 :** تضم مديرية الموارد البشرية والتكوين مديرتين فرعيتين (2) :

**(أ) المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين ويكلف :

\* بتحديد الوسائل البشرية اللازمة لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،

\* بتجميع الاحتياجات المعبر عنها ودراسة المعطيات التقديرية للمستخدمين التابعين للإدارة المركزية والمصالح الخارجية الملحق بها،

\* بإعداد مخطط تسيير الموارد البشرية الخاص بالإدارة المركزية وتنفيذه ومتابعته،

\* بضمان متابعة تطور المسار المهني لموظفي الإدارة المركزية،

\* بالمشاركة في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين،

\* بالسهر على تنظيم وإعداد جدول الأعمال والقرار الصادر عن اللجان المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- مكتب تسيير مستخدمي التأطير ويكلف :

\* بالمشاركة في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي التأطير،

\* بضمان متابعة تطور المسار المهني لموظفي التأطير،

\* بالسهر على تنظيم وإعداد جدول الأعمال والقرار الصادر عن اللجان المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن طبقا للتنظيم المعمول به.

- مكتب المسابقات والامتحانات المهنية ويكلف :

\* بضمان تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

\* بدراسة وإعداد قرارات فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

\* بإعداد الأحكام التنظيمية التي تحدّد تنظيم وسير المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية.

**(ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتضم مكتبين (2) :**

- مكتب إعداد برامج التكوين ويكلف :

\* بإعداد برامج تكوين مستخدمي القطاع وتحسين مستواهم، وتجديد معارفهم وضمان تنفيذها،

\* بإحصاء الاحتياجات الوطنية من المكونين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

\* بضمان المراقبة البيداغوجية في المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية.

- مكتب التكوين ويكلف :

\* بتحسين قدرات موظفي الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ومؤسسات التكوين الموضوعية تحت الوصاية،

\* بدراسة برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وإعدادها بالتعاون مع مؤسسات التكوين الموضوعية تحت الوصاية.

**المادة 7 :** تضم مديرية المالية والوسائل مديرتين فرعيتين (2) :

**(أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب الميزانية ويكلف :

\* بتقييم الاحتياجات المالية السنوية لميزانية تسيير وتجهيز القطاع،

\* بوضع اعتمادات السير والتجهيز المخصصة للمصالح المركزية واللامركزية للقطاع،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.**

إنّ رئيس الحكومة،  
وزير المالية،

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها،

#### يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

**المادة 2 :** تنظم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ثلاث (3) مصالح بعنوان الولايات الآتية : الشلف، بشار، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران.

**1 - مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية،**  
وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

\* مكتب الإدارة والوسائل،

\* مكتب الدراسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية،

\* مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية.

**2 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،** وتضم مكتبين (2) :

\* مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

\* بضمان تنفيذ ميزانية تسيير وتجهيز القطاع.

– مكتب المحاسبة ويكلف :

\* بضمان مراقبة نفقات القطاع،

\* بالسهر على حسن استعمال الاعتمادات المخصصة للقطاع.

– مكتب الصفقات العمومية ويكلف :

\* بإعداد مشاريع التجهيزات الواجب تسجيلها في المساهمات النهائية،

\* بتسيير الاعتمادات المخصصة للعمليات المسجلة في المساهمات النهائية.

**(ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة،** وتضم مكتبين (3) :

– مكتب التموين والصيانة ويكلف :

\* بإعداد جرود الأملاك المنقولة في الإدارة المركزية،

\* بضمان تسيير المخزونات.

– مكتب تسيير التجهيزات وحظيرة السيارات ويكلف :

\* بضمان صيانة البنايات المخصصة للإدارة المركزية وأشغال تهيئتها وتحسينها،

\* بضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005.

وزير البريد وتكنولوجيات  
الإعلام والاتصال  
بوجمعة هيشور  
وزير المالية  
مراد مدلسي

من رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

\* مكتب تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال.

**3- مصلحة مجتمع المعلومات،** وتضم مكتبين (2) :

\* مكتب ترقية مجتمع المعلومات،

\* مكتب تنشيط مجتمع المعلومات.

**المادة 3 :** تنظم باقي المديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مصلحتين (2) على النحو الآتي :

**1 - مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية،** وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

\* مكتب الإدارة والوسائل،

\* مكتب الدراسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية،

\* مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية.

**2 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،** وتضم مكتبين (2) :

\* مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

\* مكتب تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005.

وزير البريد وتكنولوجيات  
الإعلام والاتصال

وزير المالية

بوجمعة هيشور

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي